السنة الثالثة والتسعون – عدد 5255 — 26 شعبان 1425 (11 أكتوبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إحداث منتزهات وطنية.

مرسوم رقم 2.04.781 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بإحداث المنتزه الوطني للحسيمة بإقليم الحسيمة 3729

مرسوم رقم 2.04.782 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بإحداث المنتزه الوطني لتلسمطان بإقليمي شفشاون وتطوان 3729

مرسوم رقم 2.04.783 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بإحداث المنتزه الوطني لإفران بإقليمي إفران وبولمان 3730

مرسوم رقم 2.04.784 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بإحداث المنتزه الوطني للأطلس الكبير الشرقي بإقليمي الرشيدية وخنيفرة .. 3730

مرسوم رقم 2.04.785 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بتوسيع المنتزه الوطني لتازكة بإقليم تازة 3731

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.82.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف 3731

قرار لوزير الثقافة رقم 1687.04 صادر في 4 رجب 1425 (21 أغسطس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 3732

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1693.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتغيير وتتميم قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 906.03 بتاريخ 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 3732

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 673.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3734

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1678.04 صادر في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3735

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1679.04 صادر في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3735

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1680.04 صادر في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3735

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1681.04 صادر في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3736

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1688.04 صادر في 28 من رجب 1425 (14 سبتمبر 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3736

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1689.04 صادر في 28 من رجب 1425 (14 سبتمبر 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3736

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4799 بتاريخ 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000)..... 3736

صفحة

تفويض السلطة.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5244 بتاريخ 16 من رجب 1425 (2 سبتمبر 2004)..... 3736

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1718.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة..... 3737

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 3738

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.781 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بإحداث المنتزه الوطني للحسيمة بإقليم الحسيمة

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.588 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للحسيمة بإقليم الحسيمة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول الأراضي المرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم إلى منتزه وطني يدعى «المنتزه الوطني للحسيمة».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.782 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بإحداث المنتزه الوطني لتلسمطان بإقليمي شفشاون وتطوان

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.589 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لتلسمطان بإقليمي شفشاون وتطوان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول الأراضي المرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم إلى منتزه وطني يدعى «المنتزه الوطني لتلسمطان».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.783 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بإحداث المنتزه الوطني لإفران بإقليمي إفران ويولمان

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.590 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لإفران بإقليمي إفران ويولمان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول الأراضي المرسومة حدودها بخط أزرق في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم إلى منتزه وطني يدعى «المنتزه الوطني لإفران».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.784 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بإحداث المنتزه الوطني للأطلس الكبير الشرقي بإقليمي الرشيدية وخنيفرة

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.591 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للأطلس الكبير الشرقي بإقليمي الرشيدية وخنيفرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول الأراضي المرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم إلى منتزه وطني يدعى «المنتزه الوطني للأطلس الكبير الشرقي».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.785 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بتوسيع المنتزه الوطني لتازكة بإقليم تازة

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 25 من رمضان 1369 (11 يوليو 1950) بإحداث المنتزه الوطني لتازكة (فاس) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.592 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن توسيع المنتزه الوطني لتازكة بإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توسع حدود المنتزه الوطني لتازكة المحددة في التصميم المضاف إلى أصل القرار الصادر في 25 من رمضان 1369 (11 يوليو 1950) المشار إليه أعلاه لتصبح كما هي مبينة بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير الأول رقم 3.82.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.03 الحامل عنوان «صندوق إنعاش الاستثمارات» المحدث بموجب المادة 29 من القانون المالي رقم 26.99 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يؤهل الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة لتعيين آمرين مساعدين نوابا لقبض موارد وصرف نفقات الحساب المذكور.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الرئيسي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 1687.04 صادر في 4 رجب 1425 (21 أغسطس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير شؤون المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بالصويرة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة من الحساب المرصد لأمور خصوصية (الصندوق الوطني للعمل الثقافي).

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير شؤون المندوبية المذكورة أو عاقه عائق ناب عنه مفتش المباني التاريخية والمواقع الأثرية بالصويرة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1425 (21 أغسطس 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1693.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتغيير وتتميم قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 906.03 بتاريخ 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب، المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 906.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 906.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم «من لدن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية من ميزانية كتابة «الدولة لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. النائب الإقليمي بعمالة سلا.	النائب الإقليمي بعمالة الرباط. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الجهوي بالرباط. خازن عمالة سلا. .....
جهة الدار البيضاء الكبرى.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى. النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان. النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي. النائب الإقليمي بعمالة مقاطعة الحي الحسني. النائب الإقليمي بعمالة مقاطعة عين الشق. النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. النائبة الإقليمية بعمالة مقاطعات ابن مسيك. النائبة الإقليمية بعمالة مقاطعات مولاي رشيد. النائب الإقليمي بإقليم النواصر. النائب الإقليمي بإقليم مديونة.	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا. رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بنيابة عين الشق. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية. المكلف بالشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بنيابة عين الشق. المكلف بالشؤون الإدارية.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء. كذلك خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. الخازن الجهوي بالدار البيضاء. كذلك خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. الخازن الجهوي بالدار البيضاء. كذلك. كذلك. كذلك. .....
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	النائب الإقليمي بعمالة أكادير ـ إدا وتنان.	الخازن الجهوي بأكادير. .....
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	النائب الإقليمي بإقليم الحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة. .....
جهة تادلة ـ أزيلال.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة ـ أزيلال.	النائب الإقليمي بإقليم بني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال. .....
جهة فاس ـ بولمان.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس ـ بولمان. النائب الإقليمي بإقليم مولاي يعقوب.	النائب الإقليمي بعمالة فاس. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الجهوي بفاس. كذلك. .....
جهة كلميم ـ السمارة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم ـ السمارة.	النائب الإقليمي بإقليم كلميم.	الخازن الجهوي بكلميم. .....
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	النائب الإقليمي بإقليم القنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة. .....
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	النائب الإقليمي بإقليم العيون.	الخازن الجهوي بالعيون. .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	النائب الإقليمي بعمالة مراكش.	الخازن الجهوي بمراكش. .....
جهة مكناس ـ تافيلالت.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس ـ تافيلالت.	النائب الإقليمي بعمالة مكناس.	الخازن الجهوي بمكناس. .....
جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب ـ لكويرة. النائب الإقليمي بإقليم أوسرد.	النائب الإقليمي بإقليم وادي الذهب. رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية.	الخازن الجهوي بالداخلة. كذلك. .....
الجهة الشرقية.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	النائب الإقليمي بعمالة وجدة ـ أنجاد.	الخازن الجهوي بوجدة. .....
جهة دكالة ـ عبدة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة ـ عبدة.	النائب الإقليمي بإقليم الجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة. .....
جهة الشاوية ـ وردية.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ـ وردية.	النائب الإقليمي بإقليم سطات.	الخازن الجهوي بسطات. .....
جهة طنجة ـ تطوان.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة ـ تطوان. النائب الإقليمي بإقليم الفحص ـ أنجرة.	النائب الإقليمي بإقليم بتطوان. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية.	الخازن الإقليمي بتطوان. الخازن الجهوي بطنجة. .....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 673.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 25 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة القبالة، شهادة تقنية سامية في الصحة، فرع العلاج الخاص بالتوليد المسلمة من معهد التكوين شبه الطبي بوهران ـ الجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1678.04 صادر في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 30 أبريل 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم التطبيقية، الشهادة التالية :

- Grade de philosophiae doctor (PH.D) doctorat en informatique cognitive - Université du Québec à Montréal - Canada, assorti du titre de diplôme de spécialité de 3e cycle délivré par la faculté des sciences de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 29 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1679.04 صادر في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 4 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علوم الرياضيات التطبيقية، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophie of systems science - kumamoto university - Japon, assorti du master of engineering in electrical engineering and computer sciences délivré par la même université et de la licence ès science ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1680.04 صادر في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 4 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

- Titulo de doctor en ciencias - seccion de fisicas - Universidad del pais Vasco - Espana, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 24 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1681.04 صادر في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة (القانون الأوربي)، الشهادة التالية :

- Grade académique de diplôme d'études approfondies en droit européen - faculté de droit - Université de Liège - Belgique, assorti de la licence en droit, option : droit privé de la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 13 أبريل 2004.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1688.04 صادر في 28 من رجب 1425 (14 سبتمبر 2004) يؤذن (الإذن رقم 2523) للسيد عبد الله المراكشي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 25 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1689.04 صادر في 28 من رجب 1425 (14 سبتمبر 2004) يؤذن (الإذن رقم 2522) للسيد جليل بوزكري العلمي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بليون بتاريخ 18 يونيو 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4799 بتاريخ 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) الصفحة 1422

ملخص قرار للأمين العام للحكومة رقم 635.00 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.

بدلا من :

بموجب قرار ..... صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000).

يقرأ :

بموجب قرار ..... صادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000).

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5244 بتاريخ 16 من رجب 1425 (2 سبتمبر 2004) الصفحة 3253

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1479.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض السلطة

بدلا من :

«المادة الأولى. ـ تفوض إلى الخزنة الجهويين وخزنة العمالات «..... وكذا مقررات التحويلات من فصل إلى فصل داخل ميزانيات «الجماعات المحلية وهيئاتها.

يقرأ :

«المادة الأولى. ـ تفوض إلى الخزنة الجهويين وخزنة العمالات «..... وكذا مقررات التحويلات من فصل إلى فصل داخل ميزانيات «الجماعات الحضرية والقروية.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1718.04 صادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وخصوصا الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1510.87 الصادر في 10 ربيع الأول 1408 (3 نوفمبر 1987) المنظم لامتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة والصناعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 29 نوفمبر 2004، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة في أحد أو جميع الفروع التالية : الصناعة والميترولوجيا والمواصفات والإحصائيات ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في عشرين (20) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة ـ قسم الموظفين والتأهيل ـ تحت الإشراف الإداري قبل 9 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004).

عن وزير الصناعة والتجارة

وتأهيل الاقتصاد :

الكاتب العام،

الإمضاء : بوسلهام حيلية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

المندوبية السامية للتخطيط

قرار للمندوب السامي للتخطيط بحصر نتائج مباراة توظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين

(دورة 15 يوليو 2004)

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1408 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المندوب السامي للتخطيط الصادر في 10 يونيو 2004 بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين بمدرسة علوم الإعلام بتاريخ 15 يوليو 2004 ؛

وعلى محضر لجنة المباراة المؤرخ في 22 يوليو 2004 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد نتائج المباراة الخاصة بتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين بمدرسة علوم الإعلام، التي تم إجراؤها بتاريخ 15 يوليو 2004 كما يلي :

قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية حسب الترتيب الاستحقاقي.

السيد أبو بكر الصبيحي والسيد نور الدين المقدم.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1425 (19 أغسطس 2004).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.